

يفعل هذه الثلثة وغيرها من احكام الطاهرات وان
 رات دما وطهر فاسد في فلا اعتبار بهما وان كان
 الطهر ناقصا يكون كالمسترد منها ابتداء عشرة من
 ابتداء الاستمرار ولو حكما حيضها وعشرون طهرها لم
 ذلك ذاتها مثاله مرهقة رات حد عشر دما واربع
 عشر طهر انتم استمرار دم فلا استمرار حكما من اول ما
 دما معا فبان الطهر ناقص كالدم المتوالي وان
 الطهر تاما فان لم يزد على ثلثين وكما سبق فان رات
 مثلا احد عشر دما وخمسة عشر طهر انتم استمرار الدم عشرة
 من اول ما رات حيض وعشرون طهر ثم ذلك ذاتها
 فان زاد بان رات مثلا احد عشر دما وعشرون طهر
 ثم استمرار عشرة من اول ما رات حيض ثم طهر الى اول
 ثم يستأنف من اول الاستمرار عشرة حيض وعشرون طهر
 ثم ذلك ذاتها لان الطهر وان كان تاما اول دم
 يصلى به فيفسد فلا يصلى به فيفسد فلا يصلى لنصب
 العادة وان كان الدم صحيحا والطهر فاسدا يعتبر
 الدم لا الطهر بان رات مثلا ثلثة دما وخمسة عشر
 طهر او يوما دما وخمسة عشر طهر انتم استمرار ثلثة لاء
 حيض والثاني طهر الى الاستمرار ثم يستأنف ثلثة

من اول

اول الاستمرار حيض وسبعة وعشرون طهر وذلك ذاتها
 ولو كان الطهر الثاني ربة عشر فطهرها خمسة عشر وحيضها
 الثاني ثلثين من الدم المتوسط الى ثلثة ثم طهرها خمسة عشر
 وذلك ذاتها اذ يحكون الدم والطهر الاول صحيحين فيصلي
 لنصب العادة وان رات طهر صحيحان ثم استمرار دم ولم
 تقبل الطهر حيضا اصلا كمرهقة بلغت بالجمل فولدت
 اربعين دما ثم خمسة عشر طهر انتم استمرار الدم فيحيضها ثلثة
 من اول الاستمرار وطهرها خمسة وذلك ذاتها ولكن انتم
 اذا زاد الطهر لانه صحيح يصح لنصب العادة بخلاف
 ما اذا زاد دما على اربعين فالنفاس ثم رات طهر
 خمسة عشر واكثر ثم استمرار دم حيث يفسد الطهر فلا يصح
 لنصب العادة فان كان بين النفاس والاستمرار
 عشرون او اكثر فثمرة من اول الاستمرار حيض وعشرون
 طهر ذاتها والا تم عشرون من اول الاستمرار للطهر
 تستأنف عشرة حيض وعشرون طهر وذلك ذاتها
تمديد الثار الفاسد المسماة بالاستحاضة سبعة لاول
 ما تراه الصغيرة اعنى من لم يتم له تسع سنين والثانية
 ما تراه الايسة غير الاسود والاحمر والثالثة ما تراه
 الحامل بغير ولادة والرابع ما جاوز اكثر الحيض والنفاس

ان يكون الدم فاسدا او
 حكما او لا
 والحيض
 ان يكون الدم فاسدا او
 حكما او لا
 والحيض
 ان يكون الدم فاسدا او
 حكما او لا
 والحيض
 ان يكون الدم فاسدا او
 حكما او لا
 والحيض
 ان يكون الدم فاسدا او
 حكما او لا
 والحيض

انما الاستحاضة